فوله من امتي كم يقتضي الاختصاص فلولم يحز الموافقة في
الاضح مطلقا لما فيه من كان بحر البلاغة رشحه من امواجه
صلوات الله عليه وعلى آله وازواجه والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم في قوله تع حرمت عليكم امهاتكم والخمر في قوله وحرمت
الخمر بعينها حقيقة عندنا كالتحريم المضاف الى الفعل فيوصف
المحل اولاً بالحرمة ثم يثبت حرمة الفعل بناء عليه خلافا
للبعض وهم اصحابنا العراقيون والمعتزلة فانهم قالوا المراد منه
تحريم الفعل لا غير وقال قوم من المعتزلة انه مجمل لا يصح الاحتجاج
به لان التحريم هو المنع والمكلف انما صار ممنوعا عما هو مقدوره و
لا قدرة لنا على الاعيان فلابد من اضمار فعل وهذا راس اهمال
الخطاب واضمار جميع الافعال مستحيل وليس اضمار بعضها
اولى من الآخر فبقي مجملا الصحيح العرفية الثاني بالعرف فالواضع
عرف اللغة يتبادر فهمه عند سماع قولنا حرمت عليكم النساء
او الطعام الى ان المراد منه تحريم الفعل المقصود منه وهو
الوطئ في الاول والاكل في الثاني وكنا نقول التحريم اذا
اضيف الى العين كان ذلك امارة على انه خرج من ان يكون محلا
للفعل وهذا كالنسخ والمنع نوعان منع الرجل عن الشيء
كمنع الغلام عن الاكل للخبز ومنع الشيء عن الرجل بان رفع الخبز
من بين يديه فاضافة التحريم الى العين من النوع الثاني ولا ينبغي
للتوقف فيه كونه تفصيل ما ذكرنا بالحقيقة والمجاز حروف المعاني
اي الحروف التي لها معان واطلاق الحروف على المذكور في صدر

مطلب حروف المعاني

الفصل

الفصل بطريق التغليب لان بعضها اسماء مثل اذا ومتى وغيرهما
وحروف العطف الكثرة وقوعا اكثر استعمالا فيما بين الحروف ادكا
الكلمة حكمها حكم الحروف وهي انقصا لما جاوز ... انها امارة تتعلق
بها وصفت لم تكن حقيقة [illegible]

مطلب واو

[illegible] مقارنة بينهما لوقوع الاول ووقوع الثاني والثالث لان
موجب هذا الكلام الافتراق ولا يتغير بالواو يعني الترتيب لم
ينشأ من الواو بل ينشأ من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه
يتصل الاول بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة لان قوله انت
طالق جملة ناقصة مفتقرة الى الكامل فيتعلق الثاني بعد تعلق الاول

Copyright © King Saud University